

من يقب اخن وعمن وعمة ابيه وجد وميات اعلمه
 وبنات اعلم ابيه وجره الابن وعصبة
 الميت او بنت الابن اختا شقيقة او اختا الاب في اخذات
 ما بقي بعد الفرض وشقطان بالاستمراف فلو خلف بنتا
 او بنت ابن واحد من الاختين فللمت او بنت الابن النصف
 والباقي للاخت بالنصيب ولو خلفها مع الاخت فللمت هـ
 المضعف ولا بنت الابن السدس تكلمة الثلثين والباقي
 للاخت بالنصيب **والاخذت لا فرض مع الجد لها سواء**
 كانت لابوين او لاب كما لا يفرض لها مع اخيهما لو جود
 معها ولا تقول المسئلة بسها وان كان قد يفرض للجد
 ويقول المسئلة بسها لانه صاحب فرض بالجد فورا
 فيرجع اليه للضرورة **في غير الدرية** وهي جد واخذت
 شقيقة او لاب **كلها** اي المسئلة بما ذكره بقوله **روح ولد**
 فللروح نصف وللأم ثلث لعدم من يجبه اعنه والجد
 سدس لعدم من يجبه وللأخت النصف لعدم من هـ
 يفظها او يعصها بالجد لو عصم النقص خفة قنمين
 الفرض لها فنقول بنصيب الأخت وهو النصف للشيعة
 لان اصلها من ستة **فربا** **بعضه** الجد والاخذت
 ان كانتا كما ذكره بقوله **ورث ثلثاه للجد واخذت**
الجد على الجد **ثلث** ونصيبها اربعة لا تقسم
 على ثلاثة فاضرب ثلاثة في ستة تبلغ ستة وعشرين
 للروح ثلثه وللأم ستة وللأخت اربعة والجد ثمانية
 وسميت الدرية ليشبهها الجد وهو اسم السابيل اعلمها

دليلي

والسوا والزوج اولاد الميتة اولاد الميتة علي زيد من هـ فانه
 لا يفرض للاخوان مع الجد ولا يعيد وقد فرض فيها اولاد الوكيل
 لتكدر اقوال الصغار فيها وفي غير ذلك فاعلم ان الكلام على المصنعة
 بغيره والمصنعة مع غيره شرع في ذكر الحجب وهو لغة المنع وشرعا
 منع من قام به سب الارث من الارث بالنصب ويجوز رفعه
 بالكيفية لو من اوفر خطبه ويسمى بالتالي حجب نقصان وقدموا الاول
 حجب حرمان وهو المراد بقوله **وكل حدة** سوا كانت لام او لاب
علا راجح للجماع **ويجب الاخ الشقيق** ومثله هـ
 الشقيقة بالابن والابن وابنه وان سفلوا للجماع **واولاد**
الاب وكسرها ناظم بالاحجب فيه وفيما قبله للورث ذكرها كانوا
 او اذنا حجبهم **كلهم** اي بهر الا انه حجبوا الشقيق فهم
 اولاد **والاخ الشقيق** **فاحجب** لغوية بزيادة **ففيه** **ورثه**
الام بالنصب بفعل مقدر دل عليه **احجب** اي يحجب ولد
 الام ذكرها كان او انثى **اب** **اوجد** **لاب** **ورثه** ذكرها كانت او
 انثى **ورثه** **ابن** **ولو انثى** كما مر **بجد** والكلمة اسم لما عدا
 الوالد والولد فدرا على غيرهما بالبر لولا ان عند عدمهما والابن في
 الكلام على حجب الزمجان بالاشخاص شرع في ذكره بالوصف
 وبقي مواضع الارث فقال **لا يرث الرقيق** فتناكف او مدبر او
 مكاتب او ام ولد لانه لو ورث لكان للملك لسيده وهو اجنبي
 من الميتة ومثل الرقيق المبيض لكنه يورث عنه ما ملكه حتى يثبته
 لتمام ملكه عليه **لا يرث** **للزوجة** من سلم وان عاد الى الاسلام
 بعد موته لتزوجه من الاسلام وعدم تقربها به علي ما انتقل اليه
 وكما لا يرث الابن من بر تزوجه **في** **وقام** **الابن** من مقتوله